مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

دور الفواعل الايجابية في مواجهة جرائم الفساد

The role of positive actors in confronting corruption crimes

شهيرة بولحية

المركز الجامعي سي الحواس بريكة، chahiraboulahia@cu-barika.dz

تاريخ ارسال المقال: 2021/09/09	تاريخ القبول: 2021/10/25	تاريخ النشر: 2021/12/01

الملخص:

لقد أصبح الفساد من أبرز الجرائم التي تميز المجتمعات الحديثة، وذلك بالنظر لانتشاره الواسع وتعدد وسائله وتنوع مظاهره وخطورة آثاره ونتائجه، الامر الذي يستدعي دعم الجهود لمكافحة هذه الجرائم التي أصبحت ظاهرة تهدد استقرار وأمن هذه المجتمعات.

وعليه فقد برزت العديد من الفواعل السلبية منها والإيجابية، بحيث ينصرف معنى الفواعل السلبية إلى ما يحتاج يجب تجنيه والابتعاد عنه قصد الحلول دون وقوع جرائم الفساد، وينصرف معنى الفواعل الإيجابية إلى ما يجب القيام به لمواجهة جرائم الفساد التي وقعت بالفعل، والحلول دون وقوع المزيد من هذه الأخيرة.

الكلمات المفتاحية:الفساد; الفواعل الايجابية ; الفواعل السلبية ;جرائم الفساد

Abstract :

Corruption has become one of the most prominent crimes that characterize modern societies, given its wide spread, its widespread and diverse manifestations, the seriousness of its effects and its consequences, which calls for supporting efforts to combat these crimes, which have become a phenomenon that threatens the stability and security of these societies.

Therefore, many negative and positive factors have emerged, so that the meaning of negative factors goes to what needs to be gained and to move away from it in order to solve without the occurrence of corruption crimes, and the meaning of positive factors to what needs to be done to face the crimes of corruption that have already occurred, and solutions without further occurrence of the latter.

Keywords:

Corruption ; Positive Effects ; Negative Suppositial ; Corruption Crimes

مقدّمة:

تعد الفواعل الإيجابية من أهم متطلبات مكافحة كافة أشكال الفساد وصوره وهي الفواعل التي تجتمع فيها كل من: الشفافية والمساءلة والحكم الراشد والوعي في المجتمعات التي تسعى للتصدي لجرائم الفساد.

فقوة كل من الدولة والمجتمع تتحقق إذا ما اتسم عمل الدولة **بالشفافية**، وإذا ما تقيد القائمون على إدارتها لنظام **المساءلة**، وتبنوا مبادئ بالحكم الراشد، وتمتع مواطنوها وحكامها **بالوعي** الكافي.

من هنا أصبح مفهوم كل من: «الشفافية- المساءلة- الحكم الراشد- الوعي، من المفاهيم التي تشكل فواعلا إيجابية يُقْضَى من خلالها على الفساد، حيث أنه في ظل غياب هذه الفواعل سيستفحل الفساد وتزداد المشكلات الناجمة عنه ويستحيل مكافحته»[1].

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي يمكننا طرحها ضمن هذه الدراسة نَصُوغُها ضمن السؤال التالي:

فيما تتمثل أهم الفواعل الإيجابية التي يمكن من خلالها مواجهة جرائم الفساد؟

وهي الإشكالية التي يمكننا الإجابة عنها من خلال التطرق للمحاور الموالية:

المبحث الأول: مفهوم الفساد.

المبحث الثاني: دور الشفافية في مكافحة ظاهرة الفساد.

المبحث الثالث: دور المساءلة في مكافحة جرائم الفساد.

المبحث الرابع: دور الحكم الراشد في مكافحة جرائم الفساد.

المبحث الخامس: دور الوعي في مكافحة جرائم الفساد.

المبحث الأول:مفهوم الفساد

ليس هناك خلاف بان كافة الدول على قدر من الفساد، إذ لا يوجد ما يسمى بـ: «المجتمع الفاضل»، ولكن القضية التي تشغل مختلف الدول وخاصة النامية منها ليست مجرد وجود قدر من الفساد، بل حجم الفساد واتساع دائرته وترابط آلياته، بدرجة لم يسبق لها مثيل من قبل لمعرفة كيفية مواجهته.

ولعل ما حدث من قيام ثورات شعبية في دول الربيع العربي يدل على مدى تغلغل ثقافة الفساد وممارسته في كافة نواحي الحياة[2].

بناء على ذلك سنحاول من خلال هذا المبحث ضبط المقصود بالفساد وبيان مظاهره وأسبابه وذلك ضمن الآتي:

المطلب الأول: تعريف الفساد

لقد عُرف الفساد على المستوى الدولي والوطني، وعليه سنتطرق لتعريفه ضمن هذين المستويين

الفرع الأول: التعريف الدولي للفساد

لقد عرف الفساد من طرف منظمة الشفافية الدولية بأنه: «استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة»،وعرفه البنك الدولي بأنه: «إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص».

نلاحظ ان هذين التعريفين يعتبران الفساد مقتصرا فقط على القطاع العام دون الخاص، بالرغم من أن الشواهد المتاحة تشير إلى وجود الفساد ضمن نشاطات القطاع الخاص أيضا، لاسيما تلك النشاطات التي تضع الدولة قواعد لتنظيم عملها[3].

كما تستخدم كلمة فساد—على المستوى الدولي- للتعبير عن مجموعة كبيرة من السلوكيات غير الشريفة كالشروة والاختلاس وإساءة استغلال السلطة والابتزاز والإثراء غير المشروع والأتاوات والمتاجرة بالنفوذ، إضافة إلى الأفعال التي ترتبط بأنشطة الفساد الرئيسية التي يلجأ إليها للمساعدة في الشروع في هذه الأنشطة كغسيل الأموال وإعاقة تسيير العدالة أو منعها.

والواقع أنه لا يوجد هناك تعريف شامل ومتفق عليه عالميا للفساد، لكن ثمة مقاربة بديلة أو جرائم تشكل ممارسات فاسدة، وتشترك هذه الأفعال والجرائم في عنصرين هما:

العنصر الأول: هو انها تنطوي على إساءة استخدام السلطة في القطاعين العام والخاص.

العنصر الثاني: أن الأشخاص الذين يسيئون استخدام سلطاتهم يجنون من وراء ذلك منافع ليست من حقهم[4].

• وبناء على هذين العنصرين كانت مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوروبي سباقة في تعريف الفساد بناء على تقرير وزير العدل الإيطالي في المؤتمر التاسع عشر لوزراء العدل الأوروبيين الذي نظمه المجلس الأوروبي في مالطا في 14 و15 جوان 1994، حيث قال أن: «الفساد الذي تتعامل معه اللجنة هو الرشوة أو أي خرق آخر متعلق بأفراد أوكلت لهم مسؤوليات في القطاع العام أو الخاص، بيد أنهم أخلوا بواجباتهم التي تنبع من وضعهم كمسؤولين عاملين أو موظفين بالقطاع الخاص، مستغلين بهدف الحصول على منافع غير مستحقة من أي نوع سواء لأنفهم أو لآخرين»[5].

ثم عرف صندوق النقد الدولي الفساد باعتباره: «علاقة الأيدي الطويلة والخفية المعتمدة التي تهدف لكسب الفوائد والأرباح بصورة غير مشروعة قانونا من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات العلاقة بالآخرين».

نستشف من استقرائنا لمختلف هذه التعاريف انها تتفق حول الغاية التي يقصدها مرتكبي الفساد، وهي تحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة بطريق غير مشروعة عن طريق إساءة استعمال السلطة واستغلال الوظائف.

الفرع الثاني: التعريف الوطني للفساد

تجدر الإشارة إلى ان قوانين العقوبات في الدول العربية لم تضع تعريفا للفساد، وإنما اكتفت بالنص على الكثير من الجرائم التي تدخل في مفهوم الفساد، ومن أبرز هذه القوانين القانون الجزائري رقم: 01/06 الصادر في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية للوقاية من الفساد وتعزيز الشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، وتسهيل التعاون الدولي والمساعدة التقنية، ويلح على ضرورة مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد.

ومن المبررات التي دعت إلى سن قانون جديد مستقل عن قانون العقوبات وينظم جرائم الفساد هو تطور الفساد وآثاره، إذ يعد أكبر معوق أمام التنمية، وهو المسؤول الأول عن تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ناهيك عن تأثيره بشكل مباشر على العدالة التوزيعية والفعالية الاقتصادية نظرا لارتباطه بإعادة توزيع او تخصيص بعض السلع والخدمات لصالح جماعة هي أكثر قوة ونفوذا[6].

وننوه إلى أن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير انه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 المؤرخ في: 19 أفريل 2004، كان لزاما عليها تكييفها لتشريعاتها الداخلية بما يتلاءم

وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم: 01/06 المؤرخ في: 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم، الذي جرد الفساد بمختلف مظاهره.

وبالرجوع إلى هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ انه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا بان انصرف إلى تعريفه للفساد من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره، وهذا ما تؤكده الفقرة «أ» من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي ورد بها أن الفساد: «خو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون».

وبالتالي يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربع أنواع هي:

- اختلاس الممتلكات والإضرار بها.
- الرشوة وما في حكمها.
- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.
- التستر على جرائم الفساد.

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما لم يقحم نفسه في التعاريف الفقهية للفساد التي أقامت جدلا كبيرا، غير ان ما يعاب عليه انه أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط دون باقي الصور التي تخرج من مجال التجريم، وتبقى مباحة رغم خطورتها مثل: الوساطة والمحسوبية والمكافأة[7].

المطلب الثاني: مظاهر الفساد

تتعدد وتختلف أنماط الفساد، وهذا ما دعا الكثير من الباحثين على محاولة تصنيف الفساد، والواقع أنه لم يتم الاتفاق حول الأقسام التي يمكن ان تندرج ضمنها الأنماط المختلفة للفساد، وبذلك تنوعت أهم هذه الأقسام كالتالي:

- صنف روبرت وليامز الفساد إلى ثلاث أنماط هي الفساد العضوي أو البيولوجي – الفساد الأخلاقي– الفساد القانوني او الوظيفة العامة.

- وهناك من يقسم أنواع الفساد حسب درجة **التنظيم** إلى:

– فساد عرضي – فساد منظم– فساد شامل.

- وقد يقسم الفساد حسب **انتماءالأفراد المنخرطين فيه** إلى:

– فساد القطاع العام – فساد القطاع الخاص.

• كما يقسم الفساد من حيث **حجمه** إلى:

– فساد كبير – فساد صغير.

• ويقسم من ناحية **انتشاره** إلى:

– فساد دولي– فساد محلي.

• أما طبقا **للمجال الذي نشأ فيه** فيقسم الفساد إلى:

– فساد ثقافي– فساد أخلاقي– فساد ثقافي– فساد اجتماعي– فسد قضائي – فساد سياسي – فساد قانوني– فساد مالي – فساد إداري[8].

المطلب الثالث: مُسَبِّبَات الفساد

لاشك أن هناك عدة أسباب وراء بروز ظاهرة الفساد في المجتمعات، باعتباره –أي الفساد– ظاهرة أصبحت منتشر في أغلب مجتمعات العالم، وهي ظاهرة تعرقل بشكل مباشرة عمليات التقدم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فيما يعتم التخلف والانهيار في المجتمع، وتكون بالتالي الفرصة لتحقيق التنمية ضعيفة جدا.

لذلك فإنه حتى تكون هناك معالجة فعالة وشاملة للفساد، يفترض بنا معرفة الأسباب التي أدت إلى ظهوره، لكونه ظاهرة شمولية تعددت أبعادها وأسبابها.

وهي الأسباب التي يمكنا الإشارة إلى أهمها ضمن النقاط الموالية:

الفرع الأول: العوامل الشخصية للفساد

تشير الكثير من الدراسات إلى أن هناك علاقة بين بعض خصائص الأفراد وممارساتهم الإدارية الفاسدة، ويمكن إجمال هذه الخصائص فيا يلي:

• **السن**: حيث أن حاجات الموظف –حسب البعض– الشاب كثيرة ومتعددة وميلوه قليلة، ولكونه موظفا جديدا وحديث التعيين، وهو ما يمكن ان يكون ذلك سببا وراء ممارسات إدارية فاسدة من طرف هذا الموظف.

• **مدة الخدمة**: قد يكون كبار الموظفين ممن تكون مدة خدمتهم طويلة، لذا فهم بحكم ذلك يكونوا على معرفة تامة واطلاع بأساليب إخفاء الممارسات الإدارية الفاسدة، مع ذك قد يكون الموظف حديث الخدمة أكثر ميلا لممارسة الفساد، وذلك بسبب تأثره بزملائه غير النزيهين في العمل[9].

الفرع الثاني: العوامل المؤسسية والتنظيمية للفساد

يمكن إبراز أهم العوامل المؤسسية والتنظيمية المؤدية للفساد فيما يلي:

• **ثقافة المنظمة:** حيث أن عدم وجود ثقافة تنظيمية قوية ومتماسكة وإيجابية والتحلي بأخلاقيات وإيجابيات إدارية سامية، قد يكون سببا لممارسات فاسدة داخل المؤسسات والإدارات المختلفة، حيث أن هذه الثقافة التنظيمية غالبا ما يرافقها شيوع الفساد في المنظمة أو المؤسسة الإدارة الحكومية.

• **حجم المنظمة:** حيث غالبا ما يكون كبر حجم المنظمة خصوصا في الإدارات العمومية مرتبطا بوجود ترهل إداري وبطالة مقنعة وبيروقراطية عالية، وهو الوضع الذي يؤدي إلى ممارسات غير قانونية وسلوكيات لا يمكن السيطرة عليها[10].

• **ضعف النظام الرقابي:** حيث أن تعقد منظومة الفساد وعلاقتها بضعف الرقابة الداخلية والمساءلة والمحاسبة في شتى أبعادها المؤسساتية والثقافية والقيمية، يترتب عنه هيمنة ثقافة وعوائد الفساد في شتى القطاعات والمجالات، وهو ما يجعل من الممارسات الفاسدة روتينا ساريا يمر دون حساب أو مساءلة، وبالتالي يؤدي إلى وصول المجتمع إلى فقدان الثقة في منظومة النزاهة الوطنية وفي المسؤولين الحكوميين[11].

• **العلاقة مع المسؤولين:** حيث يمكن ان تكون هذه العلاقة سببا لممارسات فاسدة تنتج عن استغلال النفوذ من طرف المسؤولين والاحتماء بهم، سواء كانت العلاقة علاقة قرابة أو صداقة.

• **هشاشة المنظومة الإنتاجية:** حيث أنن هشاشة المنظومة الإنتاجية في العديد من البلدان، لاسيما العربية منها يعزي إلى عجز الرؤية الاستراتيجية وهيمنة ثقافة واقتصاد الريع في اتخاذ القرار التنموي، فحسب تقديرات البنك الدولي، ينبغي في أفق 2020 خلق مئة مليون منسب شغل، وهو هدف صعب المنال، اعتبارا لطبيعة المنظومة الإنتاجية –العربية– مع العلم أنه لا يوجد اليوم أي بلد عربي مرتب ضمن مجموعة بريكس، كما تميزت ثقافات الربيع العربي في المطالبة بالشغل ومحاربة الفساد، غير أن هذه الشعارات ظلت حبرا على ورق، فالمنطقة العربية تعد من المناطق التي تعاني من بطالة الشباب لاسيما حملة الشهادات العليا، فإدماج الشباب في سوق الشغل كفيل بتبني سياسة استثمارية فعالة تراعي متطلبات المجتمع وتطلعاته لحياة كريمة[12].

المبحث الثاني: دور الشفافية في مواجهة جرائم الفساد

لقد أصبح مبدأ الشفافية وسيلة ناجحة للقضاء على الفساد بمختلف مجالاته وأشكاله، فالشفافية تعتبر مدخلا لمعالجة العديد من المشكلات وذلك من خلال الوضوح والعقلانية والنزاهة وتكافؤ الفرص للجميع وسهولة الإجراءات والحد من الفساد.

وعليه سنتطرق لتعريف ومبادئ الشفافية، وسبل تعزيز دورها في مكافحة الفساد، وذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول :تعريف الشفافية

لقد عرفت الشفافية بعدة تعاريف أهمها انها آلية الكشف عن الفساد، وذلك عن طريق الإعلان من جانب الدولة عن كافة أنشطتها وأعمالها في التخطيط والتنفيذ، وهو ما يتطابق مع تفسير دور المواطن وأهميته في صنع السياسة العامة[13].

كما عرفت بأنها: منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل، ووضوح الأنظمة والإجراءات داخل المؤسسات وفي العلاقة بينها وبين المواطنين المنتفعين من خدماتها وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف في عمل المؤسسات العامة.

كما ينصرف معنى الشفافية أيضا إلى الإفصاح عن المعلومات وتعزيز حق المواطن في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العامة وعن الإجراءات وآليات تقديم الخدمة للمواطن حتى لا تبقى هذه المعلومات وسيلة من وسائل الاستغلال لهؤلاء المواطنين[14].

فجوهر الشفافية يتلخص في المصداقية- الإفصاح- الوضوح- المشاركة، فهي مدخل مهم للكشف عن مواطن الفساد ومكافحة المحسوبية وتعزيز الرقابة، وهي بذلك وسيلة أساسي للإصلاح والتطوير.

فتوافر الشفافية أصبح مطلبا أساسيا في العمليات الإدارية وذلك إذا ما رغبت لمنظمة الارتقاء بمستوى إدارتها إلى مستوى حضاري يساهم في تحسين المستوى المعيشي للفرد.

المطلب الثاني: مبادئ الشفافية

إنه لتحقيق الشفافية لابد من توافر مبدئين أساسيين: هما العلانية والقانونية،ويرى صندوق النقد الدولي أن المتطلبات الأساسية للشفافية تقوم على أربع مبادئ هي:

-وضوح الأدوار والمسؤوليات.

– إتاحة المعلومات للجمهور.

– علانية إعداد الموازنة العامة وتنفيذها والإبلاغ عنها.

– ضمانات صحة المعلومات[15].

وعموما يمكننا تلخيص أهم مبادئ الشفافية في:

•تطبيق القانون والأنظمة، إذ ليس هناك مبرر للتغاضي عن بنود القوانين والأنظمة السارية أو محاولة تجاهل أي منها او الالتفاف حولها، لا شك في ان التمسك بتنفيذ هذه القوانين والانظمة واحترامها لا يعد مؤشرا لسلامة الأداء بل غنه يساهم في توفير الحماية الأساسية للمؤسسات العامة وموظفيها وقرارتها.

•تأسيس آلية ثابتة ومستمرة للمساءلة، والمقصود بذلك مجموع الإجراءات الإدارية المتسمة بالأداء السليم.

•مشاركة المواطنين بالمعلومات، حيث أن المواطن الذي يعرف المعلومة وفهم دوافعها يكون أكثر مسؤولية وأكثر استعدادا لأداء الواجب[16].

المطلب الثالث: سبل تعزيز دور الشفافية في مكافحة الفساد:

لتعزيز دور الشفافية في مكافحة الفساد وتحقيق التنمية لابد من:

– التركيز على تحسين كفاءة القيادات الإدارية من خلال التدريب الأفضل للقوى العاملة، واختيار أفضل العاملين، وتقييم ومراجعة طبيعة الأعمال التي يقوم بها الموظف لتحقيق الاستقرار الوظيفي.

– تحفيز الموظفين بضرورة الإعلان عن أي تضارب في المصالح التي يمكن ان ينتج عنه شبهة في إظهار الفساد الإداري والمالي من خلال توفير نظام للحوافز يشجع الموظف على التمسك بأخلاقيات الوظيفة والأمانة.

– توفير الإجراءات التأديبية الفعالة بهدف تشجيع الموظف على الابتعاد السلوكيات التي تقربه من الانحراف الإداري والمالي[17].

– تمكين المواطن من الاعتراض المبرر والموثق على أعمال الحكومة التي لا يوافق عليها للمصلحة العامة.

– توسيع فرص المشاركة في صنع قواعد المجتمع وتشريعاته من كل الأطراف ذات العلاقة[18].

المبحث الثالث: دور المساءلة في مواجهة جرائم الفساد

ترتبط المساءلة وتتأثر بالنظام في الدول التي تسعى إلى تحقيق الشفافية والديمقراطية، لان انتشار قيم المساءلة ورسوخها سيؤدي إلى تقدم وازدهار المجتمع وزيادة ثقة المواطن بالدولة[19].

وعليه سنتطرق لتعريف المساءلة وأهم مبادئها الرامية لمحاربة الفساد وسبل تعزيز دور المساءلة في مكافحة الفساد من خلال النقطتين المواليتين:

المطلب الأول :تعريف المساءلة

لقد عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتعريف واجباتهم والاخذ بالانتقادات التي توجه إليهم وتلبية المتطلبات المفروضة عليهم، وقبول المسؤولية عن الفشل وعد الكفاءة أو عن الخداع والغش.

ويقصد بالمساءلة تمكين المواطنين وذوي العلاقة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية من مراقبة ومحاسبة الموظفين الحكوميين والمسؤولين عموما من خلال الأدوات الملائمة دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل العمل او الإساءة إليه [20].

والمساءلة هي الالتزام بالإجابة عن كل الاستفسارات التي تخص الأداء او القرارات المتخذة وكيفية استخدام الصلاحيات الممنوحة، وللمساءلة علاقة بسيادة القانون من حيث تضمنها عقوبات على الذين يسيئون استخدام السلطة الممنوحة لهم ويتصرفون في الموارد العامة في غير المواطن المخصصة لها.

وعليه يمكن القول بأن آلية المساءلة تعد إحدى أهم أدوات الرقابة في إطار مكافحة الفساد، فهي تعتبر معيارا ضابطا للأداء الحكومي واداة تقويمية للأشخاص العاملين في مؤسسات الدولة المختلفة عندما يتم محاسبتهم من قبل الهيئات المخولة بذلك رسميا، او من قبل مؤسسات المجتمع المدني والرأي العام للحد من الخروقات والانحراف[21].

وهي واجب الموظفين العالين، سواء أكانوا منتخبين أو معينين، بتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاعتهم في تنفيذها حتى يتم التأكد من أن عملهم يتفق مع القيم الديمقراطية وأحكام القانون[22].

كما ان المساءلة هي سبب مباشر في ضرورة وجود معايير يحتكم لها عند تقييم الأداء، وهي وسيلة لضبط السلوك لأنها تؤدي إلى استعداد العاملين إلى تحمل مسؤولياتهم نحو نتائج أعمالهم وهي مهمة بالنسبة لأي منظمة سواء كانت عامة او خاصة، لكونها تعمل على توفير بيئة إدارية تسودها الثقة بين جميع الأطراف من رؤساء ومرؤوسين، لذلك تعتبر المساءلة الأداة التي تضمن ذلك التوازن من خلال إخضاع القائمين على ممارسة السلطة للمساءلة يحكم مسؤوليته عن أداء تلك السلطات بناء على ما حددته القوانين والأنظمة والتعليمات لتلك الوظيفة[23].

وتقوم المساءلة على أربع دعائم هي: المساءلة المالية- المساءلة الإدارية- المساءلة السياسية- المساءلة الاجتماعية،وتكتسي المساءلة الإدارية أهمية كبرى باعتبارها تمثل إحدى الآليات والأساليب المتطورة لعلاج العديد من مشكلات الأجهزة الحكومية وفي مقدمتها الفساد بكافة مظاهرة (وساطة- محسوبية- رشوة- تزوير- إساءة استعمال السلطة) التي تؤدي إلى عرقلة جهود التنمية.

ولكي تقوم المساءلة بدور فعالة في مجال محاربة هذه الظواهر لابد أن تمتد لتشمل التركيز على فعالية الأجهزة الحكومية، وتهدف على نحو أساسي لتحسين أداء تلك الأجهزة.

- ونخلص إلى القول بان الشفافية والمساءلة مفهومان مترابطان يعزز كل منهما الآخر، ففي غياب الشفافية لا يمكن تطبيق المساءلة، وما لم يكن هناك مساءلة فلن يكون للشفافية أي قيمة، ويساهم وجود هاتين الحالتين في قيادة إدارة كفؤة وفعالة تؤدي دورها في تقديم الخدمات التي يحتاجها المواطنون[24].

المطلب الثاني: مبادئ المساءلة

لقد أورد **الجعبير** خمسة مبادئ للمساءلة هي:

- وضوح قواعد النظام وعواقب المخالفات: بمعنى أن يدرك العاملون القواعد المطلوب الالتزام بها وعواقب مخالفته إدراكا واضحا.

- المباشرة في تطبيق الجزاء: أي إيجاد ارتباط مباشر بين المخالفة والجزاء، وليس معنى ذلك أن يتم العقاب في الحال دون الدراسة والتحقيق في المخالفة وأسبابها.

- وجوب قبول العاملين بعدالة تطبيق الجزاء: وذلك حتى يتقبلوها دون تذكر، وان تكون الجزاءات متوقعة، أي يجب أن يكون هناك تحذير واضح محدد بنوع المخالفة ونوع الجزاء.

- المساءلة والتجانس في نوع العقوبة: أي يجب ان يفهم العامل أن العقوبة لا ترتبط بالشخص المخالف، لكنها ترتبط بنوع المخالفة.

- التدرج في شدة العقوبة: أي وجود نوع العقوبة بما يتناسب مع نوع المخالفة[25].

المطلب الثالث : سبل تعزيز دور المساءلة في مكافحة الفساد

بالرغم من أن المساءلة نظام قائم بذاته، إلا ان تعزيز دور المساءلة في مجال مواجهة الفساد يقتضي اتحاد جملة من العوامل والأنظمة المستقلة الأخرى، وهي:

- النزاهة.
- خلق الوعي بالفساد.
- الإفصاح
- اعتماد مدونات السلوك.
- تعزيز المحاسبة الأفقية.
- تعزيز البناء التنظيمي للمؤسسات.
- إصلاح البرامج والمؤسسات العامة[26].

بحيث انه لا يمكن تصور قيام نظام مساءلة ناجع دون الاعتماد على جميع العوامل السابقة، وهي العوامل التي بتوافرها جميعا يمكن تعزيز دور المساءلة في مجال مواجهة جرائم الفساد.

المبحث الرابع: دور الحكم الراشد (الحوكمة) في مواجهة جرائم الفساد

يتحقق الحكم الجيد (الحوكمة) بالمشاركة والشفافية والمساءلة، وأهم الأطراف الفاعلة فيها هم: الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني،فالحوكمة مفهوم حديث يهتم بكيفية تدخل الدولة من خلال الحكم الراشد في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية اللازمة للتنمية، ويطلق عليها أيضا اسم الحكمانية أو الحكم الرشيد.

وحسب البنك الدولي فإن مفهوم الحوكمة أو الحكم الراشد يتضمن العناصر التالية: إدارة القطاع العام- الأطر القانونية للتنمية- المشاركة-المساءلة- المعلومات والشفافية[27].

وعليه سنتطرق لتعريف الحكم الراشد (الحوكمة)وأهميته وودوره في مكافحة الفساد وتحقيق التنمية من خلال الآتي:

المطلب الأول: تعريف الحكم الراشد(الحوكمة)

لقد عرف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الحوكمة بانها المشارة الشعبية الشفافة والفعالة في ممارسة الحكم، وترويج حكم القانون، والعدالة القضائية للجميع، وذلك بان تكون الأولويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية مبنية على الإجماع العام، وأن الأصوات الأكثر فقرا وعوزا في المتجمع يتم الاستماع إليها عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية.

وعرفها مركز أبحاث منظمة التنمية الدولية بأنها إيجاد المساحة الحرة والديمقراطية، التي تمكن منظمات المجتمع المدني والمؤسسات السياسية من المشاركة في عمليات صنع واتخاذ القرارات.

وعرفها كوفمان كبير الباحثين المتخصصين في بحوث ودراسات الحوكمة لدى البنك الدولي بانها ممارسة السلطة من خلال المؤسسات والأعراف الرسمية وغير الرسمية لتحقيق الصالح العام(28).

ويعتبر مفهوم الحوكمة مفهوما محايدا عن ممارسة السلطة السياسة وإدارتها لشؤون المجتمع وموارده وتطوره الاقتصادي والاجتماعي.

والحكم الراشد عبارة عن حكم يقصد به ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لتسيير شؤون الدولة، وهو يشتمل على الدولة والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، ويعمل على تفعيل مفهوم المشاركة فيما بينها.

والحكم الراشد هو عبارة عن حكم يرتكز على أشكال التنسيق والإبداع والتشاور والمشاركة والشفافية في القرار والتفكير المؤسساتي.

وهو مجموعة من القواعد الطموحة الموجهة لإعانة ومساندة المسيرين، للالتزام بالتسيير الشفاف على أساس قاعدة واضحة المعالم(29).

وتعود جذور مفهوم الحوكمة إلى الحكم الصالح القائم على أخلاقيات العمل وتعيين كل ما يساعد على تحقيق الشفافية والمساءلة والديمقراطية.

وعليه نلاحظ ان الحوكمة بطبيعتها تستهدف تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق المساءلة للغدارة، وتقوم على قواعد وأسس تؤكد أهمية الالتزام بأحكام القانون وضمان الرقابة على الأداء المالي من خلال تصميم هياكل إدارية محكمة وتنفيذها يكون من شانها أن تؤدي إلى محاسبة الإدارة وتحديد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات لتخفيض التعارض في المصالح ومنع الفساد والمحسوبية والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة(30).

المطلب الثاني: أهمية الحكم الراشد

تكمن أهمية الحكم الراشد في:

- محاربة الفساد الداخلي في الإدارات، وعدم السماح بوجوده أو باستمراره بل القضاء عليه.
- تحقيق وضمان النزاهة والحيادية والاستقامة لكافة العاملين.

– تحقيق السلام وعدم وجود أي أخطاء عمدية او انحراف متعمد أو غير متعمد، ومنع استمرار هذا الخطأ أو القصور.

– السعي لتحقيق الصالح العام.

– تحقيق الاستفادة القصوى والفعلية من نظم المحاسبة والمراجعة والرقابة الداخلية.

– المساهمة في رفع كفاءة وأداء الإدارات، وبالتالي المساهمة في تحقيق نموها وتنميتها على المدى البعيد وزيادة ربحيتها[31].

المطلب الثالث: سبل تعزيز دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد

يمكن تعزيز دور الحكم الراشد في مجال مكافحة الفساد وتحقيق التنمية من خلال المعايير التالية:

– الاعتماد على معيار للقيم الأخلاقية والإجتماعية.

– نزاهة وشفافية القيادات العليا.

– نشر وتعميم التعليم وتوعية المواطنين.

–مساءلة ومحاسبة موظفي الدولة.

– العمل على التخلص من المعوقات الإدارية.

– تقويم ومكافأة الموظف الأمين وتعديل مستويات الرواتب والأجور ونظاما لحوافز[32].

وعليه يمكننا القول بأن آليات تحقيق الحكم الراشد التي من خلالها تتم مكافحة الفساد وتتحقق التنمية تتمثل في:

- وجود ديمقراطية حقيقية توفر المشاركة، وتمثيل الشعب ومحاسبة الحكومة.
- تشجيع حقوق الإنسان وحمايتها.
- احترام حكم القانون وإدارة العدالة.
- ضمان حق التقاضي واستقلالية القضاء.
- ضمان استقلالية المجتمع المدني وفعالية دوره في الحياة العامة.
- وجود إدارة حكومية سليمة، بما في ذلك إدارة الأموال العامة، ووجود إدارة حكومية تتسم بالاحتراف والحيادية.

- وجود سلطات غير مركزة لحكومة محلية فعالة، وبمشاركة تامة من قبل المواطنين(33).
- العمل الجاد على تحقيق الفعالية ونجاعة العمل العمومي.
- المشاركة الحقيقية للأعوان الاقتصاديين في عملية اتخاذ القرارات.
- الانفتاح على الفضاء الإعلامي(34).

المبحث الخامس: دور الوعي في مكافحة جرائم الفساد

عن طريق وظائف الإعلام والتوعية والتثقيف يمكن ممارسة نظام لا يتسم بتفشي الفساد، لأنه من الصعب ان يتوافر الوعي والفساد معا بنفس القدر في أي مجتمع من المجتمعات(35).

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تعريف الوعي بالفساد، ومبادئ قيامه، وسبل تعزيز دوره في مواجهة جرائم الفساد، وذلك من خلال النقاط الموالية:

المطلب الأول: تعريف الوعي بظاهرة الفساد

ينصرف مفهوم الوعي بظاهرة الفساد إلى ذلك الدور الذي تقوم به المؤسسات الإعلامية، ومنظمات المجتمع المدني، وحتى المواطين وغيرها من المؤسسات المعنية، بتوعية أفرد المجتمع بظاهرة الفساد، من حيث لفت الانتباه لأهم أسبابها ومظاهره وبيان سبل مكافحتها.

المطلب الثاني: مبادئ تحقيق الوعي بظاهرة الفساد

لابد من توافر الوعي بظاهرة الفساد وجود مجموعة من المبادئ أهمها:

– وجود التواصل الذي يعتبر من أهم الروابط التي تنتج من خلال الحوارات التي تستعمل فيها مختلف الوسائل السمعية والبصرية، وانتقال تلك الحوارات للجميع، من أجل التأثير لتحقيق التغيير الفال والإيجابي على المستويين الفردي والجماعي(36).

– اتحاد جهود كل من المؤسسات الخاصة والعامة بجانب المواطن لإنجاح التوعية بظاهرة الفساد.

– لابد لتحقيق الوعي بظاهرة الفساد من إيجاد برامج هادفة، بحيث لا يمكن ان يتحقق هذا الأخير، استنادا على مجرد عمل او دور غير مدروس، فطالما الإعلام ضروري لمواجهة ظواهر مدروسة، فإنه لابد أن يكون عملا

ممنهجا ومدروسا أيضا، لأن الجهود الغير مدروسة والغير مدرجة ضمن برامج هادفة لا يمكن أن تنجح بصفة فعلية وإن نجحت فإن نجاحها يكون مجدودا في الزان والمكان

المطلب الثالث: سبل تعزيز دور الوعي في مجال مواجهة الفساد

يتطلب تعزيز الوعي بضرورة مواجهة ظاهرة الفساد توافر مجموعة من الآليات حتى يتم تجنيد أكبر قطاع ممكن من الجهود لدعم سبل مكافحة الفساد.

وتعتمد الآليات والأساليب التي يمكن اعتمادها لرفع مستوى الوعي المجتمعي بضرورة مواجهة ظاهرة الفساد اتخاذ مجموعة من التدابير التي لا يشترط فيها التعقيد، تماشيا مع المستوى العام للوعي بالمجتمعات، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- إيجاد كراسات تعريفية بمظاهر الفساد وأسبابه وآليات مكافحة وتوزيعها على نطاق واسع.
- استخدام الرسوم التعليمية أو المطبوعات أو الملصقات التي تشير على بعض مظاهر الفساد ومخاطرها.
- القيام بالدراسات الاستطلاعية التي يمكن الجمهور من الاطلاع على ما يدور حوله أو في المؤسسات العامة من استغلال للمال العام والمنصب العام ومن سوء الإدارة والرشي إلى غير ذلك من مظاهر الفساد[37].
- ضرورة تنشئة المواطنين على القيم الديمقراطية، وتدريبه عمليات على ممارستها، وإكسابهم الخبرة لهذه الممارسة[38].

ويقع على وسائل الإعلام مسؤولية كبيرة في جال محاربة الفساد والكشف عن مظاهره وذلك بجانب منظمات المجتمع المدني، حيث أن اتحاد جهودهما يمكن ان يشكل استراتيجية ناجحة لمواجهة الفساد[39].

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي نورد أهمها ضمن الآتي:

- جرائم الفساد من الظواهر المعاصرة التي باتت منتشرة في مختلف المجتمعات المتقدمة والنامية على حد السواء.
- تتعد صور و مظاهر وأنواع الفساد، بشكل لا يمكن معه حصرها جميعها.
- تتعدد وتختلف آثار الفساد، وهي آثار قد تنتشر في مجتمع ما بمستوى تختلف معه عما هو موجود في مجتمع آخر.

– لابد لمواجهة ظاهرة الفساد توافر جملة من الفواعل الإيجابية التي بدونها لا يمكن نجاح أي سياسة هادفة لمكافحة ظاهرة الفساد.

– تعد الشفافية من أبرز الآليات الإيجابية لمواجهة ظاهرة الفساد، وذلك بما تنطوي عليه من مبادئ وأسس يمكن من خلالها التصدي لهذه الظاهرة.

– ويعد نظام المساءلة وسيلة يمكن من خلالها وضع حد للتصرفات المشكلة لأركان جرائم الفساد من قبل المسؤولين والمسيرين والموظفين بمختلف الإدارات والمؤسسات العامة الإدارية منها والاقتصادية وحتى مؤسسات القطاع الخاص.

– يعد الحكم الراشد من أبرز الفواعل الناجحة لمواجهة ظاهرة الفساد، لكونه يقوم على أسس ومعايير النزاهة والشفافية والمساءلة.

– يعد الوعي بالفساد الذي لابد من نشره بين جميع أفراد المجتمع من أبرز الوسائل التي يمكن من خلالها بناء سياسة فعالة يمكن من خلالها التصدي لمظاهر الفساد المختلفة.

• في الأخير نشير إلى انه بالنظر لخطورة مظاهر وآثار الفساد، ونظرا لتطور هذه المظاهر والآثار التي باتت تستخدم أحدث التقنيات، فإنه لابد بالمقابل لذلك أن تتحد جميع الفواعل السابقة لأجل مواجهة هذه الظاهرة، حيث أننا لا يمكن ان نعتمد على احد هذه الفواعل دون غيرها، لأن سياسة مكافحة الفساد في هذه الحالة ستبقى مبتورة وغير كاملة، لذا فإنه لمواجهة هذه الظاهرة المستفحلة لابد من توافر عنصر الشفافية في تسيير الشؤون العامة وفي تسيير الإدارات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص، ولابد أن يخضع الموظفون والعمال بهذه المؤسسات لنظام مساءلة واضح وصارم، يمارسون فيه مهامهم استنادا إلى معايير ومبادئ الحكم الراشد، الذي يتمتعون في ظله بالوعي الكافي بظاهرة الفساد، حيث أنه بتوافر هذه الآليات متحدة جميعا، لا يمكن أن تظل جرائم الفساد منتشرة بالشكل الذي نعرفها به اليوم.

الهوامش:

(1)–خالد عبادة نزال عليمات، خالد عبادة نزال عليمات، انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية «دراسة حالة الاردن»، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2014- 2015، ص 148.

(2)– محمد محمود فتح الله عبد العزيز، دراسة تحليلية للعلاقة بين الفساد والتنمية الاقتصادية بالتطبيق على الاقتصاد المصري، رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، 2016، ص 17.

(3)– سمير عادل حسين، الفساد الإداري «أسبابه– آثاره– وطرق مكافحته– ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته»، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد07، 2014، ص 07.

(4)–سوجيتشودري– ريتشارستيسي، مكافحة الفساد، أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مركز العمليات الانتقالية الدستورية، المؤسسة الدولية الديمقراطية والانتخابات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2014، ص15.

(5)– نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري «دراسة مقارنة»، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013– 2014، ص21.

(6)– حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016– 2017، ص 14.

(7)– عاقلي فضيلة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، ملقاة على طلبة السنة اولى تخصص تسيير الميزانية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 01، 2016– 2017، ص 03.

(8)–المرجع نفسه، ص 05.

(9)– سمير عادل حسين، مرجع سابق، ص 134.

(10)– عز الدين بن تركي– منصفشرقي، الفسادالإداري «أسبابه– آثاره– وطرق مكافحته– إشارة لتجارب بعض الدول»، مداخلة ملقاة ضمن الملتقى الوطني الأول حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر مالية البنوك وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 06– 07 ماي 2012، ص05.

(11)– محمد حركات، ثالوث الاستبداد والفساد والإرهاب «مساهمة في الاقتصاد السياسي للفساد»، طباعة المعارف الجديدة، 2016، ص 477.

(12)–المرجع نفسه، ص 486.

(13)–بن لكحل فهيمة–آيتعمراوي كهينة، الشفافية الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015– 2016، ص 12.

(14)–مجموعة مؤلفين، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، المنظمة العربية للتنمية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009، ص36– 37.

(15)–عبد اللطيف مصلح محمد عائض، دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري «دراسة ميدانية على الوحدات الحكومية المدنية اليمنية»، مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد 29، يوليو– ديسمبر 2009، ص 154.

(16)–مجموعة مؤلفين، مرجع سابق، ص 122.

(17)–سعدادو حفيظة، دور حوكمة الشركات في الحد من الفساد الإداري والمالي «دراسة ميدانية جامعة البويرة»، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012– 2013، ص 63.

(18)–عبد اللطيف مصلح محمد عائض، مرجع سابق، ص 155.

(19)–سعدادو حفيظة، مرجع سابق، ص 83.

(20)– المرجع نفسه، ص 83.

(21)–حماس عمر، مرجع سابق، ص 187.

(22)–مجموعة مؤلفين، مرجع سابق، ص 36.

(23)–فلاق محمد– حدو سمرة أحلام، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري «تجارب دولية»، مجلة الردة لاقتصاديات الأعمال، العدد 01، 2015، ص 16.

(24)–خالد عبادة نزال عليمات، مرجع سابق، ص 156– 157.

(25)–فارس بن علواش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه في العلوم الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملة العربية السعودية، 2010 ص 41.

(26)–مجموعة مؤلفين، مرجع سابق، ص 38– 40.

(27)–خالد عبادة نزال عليمات، مرجع سابق، ص 159.

(28)–فارس بن علوش بن بادي السبيعي، مرجع سابق، ص 55– 56.

(29)–رياض بوريش، الديقراطية والحكم الراشد، منشورات الوطن اليوم، 2017، ص 20– 21

(30)–فيصل محمود الشواورة، قواعد الحكومة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في شركات المساهمة العامة الأردنية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد02، 2009، ص 125.

(31)–عبد العزيز بن عمر خلف الزايدي، دور تطبيق قواعد الحكومة في الحد من الفساد في شركات الاتصالات بالمملكة العربية «دراسة مقارنة»، أطروحة دكتوراه في العلوم الامنية، جامعة نايف العربي للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 29.

(32)–سايح بوزيد، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، العدد 10، 2012، ص 63- 64.

(33)–فارس بن علواش بن بادي السبيعي، مرجع سابق، ص 70.

(34)–رياض بوريش، مرجع سابق، ص 25.

(35)–مبارية منير، المجتمع المدني والديمقراطية، منشورات الوطن اليوم، 2016، ص 29 بتصرف.

(36)–خالد ساحلي، المجتمع المني «من التأسيس الغربي المأمول إلى الواقع العربي المأزوم»، منشورات الوطن اليوم، 2017، ص 261.

(37)–مجموعة مؤلفين، مرجع سابق، ص 38.

(38)–مبارية منير، مرجع سابق، ص 27.

(39)–مجموعة مؤلفين، مرجع سابق، ص 43.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

01 – خالد ساحلي، المجتمع المني «من التأسيس الغربي المأمول إلى الواقع العربي المأزوم»، منشورات الوطن اليوم، 2017.

02 – رياض بوريش، الديقراطية والحكم الراشد، منشورات الوطن اليوم، 2017.

03 – سمير عادل حسين، الفساد الإداري «أسبابه– آثاره– وطرق مكافحته– ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته»، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد07، 2014.

04 – سوجيتشودري– ريتشارستيسي، مكافحة الفساد، أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مركز العمليات الانتقالية الدستورية، المؤسسة الدولية الديمقراطية والانتخابات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2014.

05 – فارس بن علواشبن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه في العلوم الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010.

06 – مبارية منير، المجتمع المدني والديمقراطية، الوطن اليوم، 2016.

07 – محمد حركات، ثالوث الاستبداد والفساد والإرهاب «مساهمة في الاقتصاد السياسي للفساد»، طباعة المعارف الجديدة، 2016.

08 – مجموعة مؤلفين، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، المنظمة العربية للتنمية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009.

ثانيا: المقالات:

01 – سايح بوزيد، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، العدد 10، 2012.

02 – عبد اللطيف مصلح محمد عائض، دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري «دراسة ميدانية على الوحدات الحكومية المدنية اليمنية»، مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد 29، يوليو– ديسمبر 2009.

03 – فلاق محمد– حدو سمرة أحلام، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري «تجارب دولية»، مجلة الردة لاقتصاديات الأعمال، العدد 01، 2015.

04 – فيصل محمود الشواورة، قواعد الحكومة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في شركات المساهمة العامة الأردنية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد02، 2009.

ثالثا:الرسائل العلمية:

01 – حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016– 2017.

02 – خالد عبادة نزال عليمات، انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية «دراسة حالة الاردن»، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2014– 2015.

03 – عبد العزيز بن عمر خلف الزايدي، دور تطبيق قواعد الحكومة في الحد من الفساد في شركات الاتصالات بالمملكة العربية «دراسة مقارنة»، أطروحة دكتوراه في العلوم الامنية، جامعة نايف العربي للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013.

04– محمد محمود فتح الله عبد العزيز، دراسة تحليلية للعلاقة بين الفساد والتنمية الاقتصادية بالتطبيق على الاقتصاد المصري، رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، 2016.

05– نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري «دراسة مقارنة»، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013– 2014.

رابعا: المداخلات:

01 – عز الدين بن تركي،منصف شرقي، الفسادالإداري «أسبابه– آثاره– وطرق مكافحته– إشارة لتجارب بعض الدول»، مداخلة ملقاة ضمن الملتقى الوطني الأول حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر مالية البنوك وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 06– 07 ماي 2012.

خامسا: المحاضرات:

01 – عاقلي فضيلة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، ملقاة على طلبة السنة اولى تخصص تسيير الميزانية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 01، 2016– 2017.